يمحو وفي رواية تحط عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة يعني تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة لكن لما كان مشيه برجله سيما لذلك صارت كانها فاعلة وهذا ابلغ في الترغيب واشوق الى الاعمال الصالحة قال العراقي وخص تحصيل الحسنة باليمين لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليمين مناسبة الحط للوضع فلم ترتب حط السيئة على وضع اليسرى كما فعل في اليمين على وضعها او يقال ان قاصد المشي بالعبادة اول ما يبدا برفع اليمين للمشي فرتب الاجر على ابتدا العمل انتهى وفيه اشعار بان هذا الجزا للماشي لا للراكب اى بلا عذر وذكر الرجل غالبي فيدا لها في حق فاقدها مثلها ويستمر المحو والكتب حتى ينتهي مشيه اليه بان يدخل المسجد اى محل الجماعة وفيه تكفير لسيئات مع رفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا حاجة لتاويل كما ظن ولما حث على لزوم الجماعة نبه على ان اكد الجماعة جماعة الصبح والعشا لعظم المشقة فيهما كما مر بقوله ولو يعلم الناس ما في الصلاة العتمة العشا سميت باسم وقتها اذ هم يعتمون فيها بحلاب الابل ولعل هذا قبل نهيه عن تسميتها به وصلاة الصبح اى ما فيهما من جزيل الثواب لاتوهما اى سعوا الى فعلهما ولو حبوا اى زاحفين على الركب وفيه ان المساجد بنيت للصلاة اى الاصل ذلك وان المعنى المرتب عليه الجزا هو المشي وهو امر زايد على اداء ركن فضل الجماعة فلو كان المصلي معتكفا حصل له ثواب الجماعة دون ذلك طب ك هب عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون ٭

اذا توضا احدكم في بيته يعني محل اقامته ثم اتى المسجد يعني محل الجماعة كان في صلاة اى حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مامورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسايل حكم المقاصد ويستمر هذا الحكم حتى يرجع اي الى ان يعود الى محله قال الراغب والرجوع العود الى ما كان منه البدء ومكانا او فعلا او قولا بذاته كان رجوعه او بجزء من اجزايه او بفعل من افعاله فلا يقل هكذا اى لا يشبك بين اصابعه فالمشار اليه قول الراوي وشبك اى رسول الله بين اصابعه اى ادخل اصابع يديه بعضها في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين

متشابكات

متشابكات ومنه شباك الحديد واطلاق القول على الفعل شايع ذايع في استعمال اهل اللسان ومطارح البلغا قال الطيبي لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما فيه من الايما الى ملابسة الخصومات والخوض فيها بدليل انه حين ذكر الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من ان المصطفى يشبك اصابعه لان النهي لمن في صلاة او قاصدها او منتظرها لانه في حكم المصلي وقال ابن المنير التحقيق انه لا تعارض اذ المنهي فعله عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج الى المسجد للصلاة في الطريق وفي المسجد في الصلاة وغيرها كما في التحقيق وانه يكتب لقاصد المسجد للصلاة اجر المصلي من حين يخرج الى ان يعود ك في الصلاة عن ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي ٭

اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه اى اتى به تاما كاملا غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي ثم خرج من محله عامدا الى المسجد اى قاصدا لمحل الجماعة فما العمد للشي قصد له فلا يشبكن بين اصابع يديه اى لا يدخل اصابع احديهما بين اصابع الاخرى لما فيه من التشبيه بالشيطان او لدلالته على ذلك او لكونه دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت من يكره روايته ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث اخر فانه في صلاة اى في حكم من فيها والتشبيك من هيئات التصرفات الاختيارية والصلاة تصان عن ذلك مع ان التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذلك كره تنزيها قال العراقي وهل يتعدى النهي عن التشبيك الى تشبيكه بيد غيره او يختص بيد نفسه لانه عبث كل محتمل ويظهر ان تشبيكه بيد غيره اذا كان لمحمودة واللغة لا يكره وقد وقع حديث التشبيك مسلسلا بجمع من الحفاظ ثم ان مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا فحقيق انه انما ينهى عن التشبيك من توضا فاحسن وضوءه بل من توضا فاسبغ الواجب وترك المندوب فهو مامور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضي ليتوضا في طريقه او عند المسجد لانه قاصد للصلاة في المسجد وفايدة ذكر الشرط اذ الاتي بصفة الكمال من توضيه قبل خروجه من بيته واحسانه للوضوء وذهابه للمسجد انه لا ياتي بما يخالف ما يشتغل به عبادته من العبث في طريقه الى المسجد بتشبيك اليدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)